قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٧

باعتبار مشروع إقامة غرفتى الدفع والاستقبال

لمشروع الصرف الصحى لقرى الخانكة بمحافظة القليوبية

من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء على قطعتى الأرض اللازمتين لتنفيذه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة غرفتى الدفع والاستقبال لمشروع الصرف الصحى لقرى الخانكة بمحافظة القليوبية ، على قطعتى الأرض الكائنتين بحوض جمعة على نمرة (٢٥) بزمام عرب العليقات، على النحو التالى :

١ - غرفة (أ) : القطعة رقم (٢٩٣) من (٩٣) من (٢) كدستر بمسطح ١٦,٣٤م٢ تقريبًا .

٢ - غرفة (ب) : القطعة رقم (٢٠٣) من (٩٧) من (٤٥) كدستر بمسطح ١١,٧٨م٢ تقريبًا .

(المـادة الثـانية)

يستـولى بطريق التنفيذ المباشر لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى على قطعتـى الأرض اللازمتين لتنفيـذ المشروع المشار إليـه ، والمبين موقعهـما وحدودهما وأسمـاء ملاكهما الظـاهرين ومسـاحتهما بالمذكرة والرسـم التخطيطى الإجمـالى والكشـف المرفق .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ١ يوليو سنة ٢٠١٧م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـرة إيضـاحيـة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بخصوص

استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ

غرفتى الدفع والاستقبال لمشروع الصرف الصحى لقرى الخانكة

محافظة القليوبية

صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارت للمنفعة العامة .

يتولى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى تنفيذ غرفتى الدفع والاستقبال لمشروع الصرف الصحى لقرى الخانكة - محافظة القليوبية .

والأمر يتطلب نزع ملكية قطع الأراضى اللازمة لتنفيذ الغرفتين وبيانهما كالآتى :

غرفة (أ) الواقعة بحوض جمعة على نمرة (٢٥) زمام عرب العليقات أرقام قطع (٢٩٣ من ٩٣ من ٢ كدستر) بمسطح ١٦,٣٤م٢ تقريبًا .

غرفة (ب) الواقعة بحوض جمعة على نمرة (٢٥) زمام عرب العليقات ارقام قطع (٢٠٣ من ٩٧ من ٤٥ كدستر) بمسطح ١١,٧٨م٢ تقريبًا .

تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة لنزع ملكية قطع الأراضى اللازمة لتنفيذ المحطة عليها وهى كالآتى :

١ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٢ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة القليوبية .

٣ - موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

الأمر الذى يتطلب ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأراضى اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزيـر الإسـكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى